قرار رقم (CR-2024-192752) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-192752)

المقدمين من كل من/ النيابة العامــة و المتهم، بشـــــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-139460)
المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيسًا
الدكتور/ ... عضوًا
الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من/ النيابة العامة و ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... ، جواز سفر رقم (...)، بصفته مالكاً لشركة... ، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة الخارجية الصادرة عن محاكم دبي برقم (...) وتاريخ 2021/07/05م والمصادق عليها إلكترونياً من قبل فرع وزارة العدل بمحافظة جدة بتاريخ 1442/12/02هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2623)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية بغرامة جمركية تعادل قيمة (غاز التبريد أر 134 أي) مبلغاً مقداره (177,349) مائة وسبعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وأربعون ريالاً.

3-مصادرة إرسالية (غاز تبريد أر 134 أي) محل الدعوى.

وقد جاء الاستئناف من النيابة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/04/25م وكان تبليغها بالقرار بتاريخ 2023/3/23م، وحيث جاء الاستئناف من الشركة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/04/27م، وكان تبليغها بالقرار بتاريخ 2023/03/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (غاز تبريد أر 134 أي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/08/17هـ، صُرح عنه أنه ذات منشأ صيني حسب المستندات المرفقة، وبعد الكشف والمعاينة الفعلية للمنتج تبين الكرتون الخارجي يحمل صورة علم أمريكا، وقد بلغت قيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (177,349) مائة وسبعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعون ريالاً، كما بلغت كميتها (15,64) كيلو جرام، وحرر عن الواقعة محل الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/11/10هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقها تأسيساً منها على أن وضع صورة العلم الأمريكي على الكرتون الخارجي مع عدم تدوين المنشأ الحقيقي على المنتج ذاته، يعد إحدى صور الغش التجاري ومحاولة المدعى عليها إدخال الإرسالية بهذه الصورة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، لما في وجود صورة العلم الأمريكي على المنتج من تضليل للمستهلك وإيهامه بأنه منتج أمريكي في حين أنه من إنتاج الصين، وهذا يشكل خداعاً للمستهلك في حقيقة المنتج، وهو مما يخالف نص المادة (9/2) من نظام مكافحة الغش التجاري.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من النيابة العامة، تضمن ما ملخصه الطلب بالحكم على المدعى عليها بعقوبة تتناسب مع جسامة التي ارتكبتها كي يتحقق بها زجرها عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، وليتحقق بها ردع غيرها عن ارتكاب مثل هذه المخالفة.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 2024/01/18م لدراسة الاستئنافين المقدّمين من كل من/ النيابة العامة وشركة... ، على القـــرار رقـــــم (CSR-2022-2623) الصادر

وثيقة رسمية

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-192752) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-192752)

عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وتبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، في حين كان الثابت من خلال الملف الإلكتروني للدعوى أن استئناف الشركة كان قاصراً على تسجيلها لطلب الاستئناف وإيداع المرفقات ضمن ملف الدعوى دون إرفاقها للائحة الاستئناف على القرار الابتدائي محل الاعتراض على النحو التي تقتضيه المادة 188 من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة عدم قبول طلب الاستئناف المقدم من الشركة المستوردة، كما تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف المقدم من النيابة العامة لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق من أسباب للطعن على القرار.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الشركة المستوردة على الاستئناف المقدم من النيابة العامة بتاريخ 2023/06/22م الذي جاء ملخصه بذكر أنه لا يستقيم ما ذهب إليه قرار اللجنة الابتدائية بتقرير جريمة التهريب في حق المتهم لمجرد أنه لم يقم بالاستفادة من نص المادة 50 من قانون الجمارك الموحد الذي أجاز للمستورد أخذ عينات من الرسالة قبل التقدم لتخليصها جمركياً، مع الأخذ بالاعتبار أنه عملياً يتم القيام بهذه المعاينة عادة للرسائل الخاصة على الحبوب والزيوت، وإذا كان المتهم قد أهمل في عدم الاستفادة من هذه الاجازة القانونية مع عدم التسليم بصحة ذلك فتكون العقوبة هنا المقررة هي مخالفة إجراءات وليس افتراض قيامه بالتهريب ذلك أن جريمة التهريب والغش التجاري لا تفترض، ولكن تبتنى على القصد الجنائي للشخص بالقيام بفعل من أثره القيام بتهريب البضاعة أو غشها على نحو ما تقرره الأنظمة في هذا الشأن، وإن الواقعة محل الدعوى الماثلة ثابت فيها الخطأ المنفرد للمورد الأجنبي، خاصة وأن المنتج تم تصنيعه في الصين داخل مصانع المورد، وأن الشركة الأم هي شركة أمريكية وتقوم بتصنيع منتجاتها من خلال مصانع المورد داخل دولة الصين، كمثيلتها من الشركات التي تقع شركتها الأم في الولايات المتحدة الأمريكية ولديها مصانع في دولة الصين تقوم بتصنيع منتجاتها، وتحمل دلالة منشأ صنع في الصين، وكذلك إقرار المورد بإغفاله وعدم لصق عبارة (صنع في الصين) وعن كامل استعدادهم لتدارك هذا الخطأ، مما يجعل الواقعة المعزوة إلى الشركة تشكل في واقعها مخالفة جمركية لا ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً، واختتمت المذكرة الجوابية من الشركة المستورة بطلب براءة المدعى عليها من جريمة التهريب الجمركي، وإلغاء الغرامة الجمركية المقضي بها، وبفسح الإرسالية بعد تثبيت دلالة المنشأ الأصلية (الصين) وشطب علم امريكا الموجودة على الكرتون الخارجي، ورفض الاعتراض المقدم من النيابة العامة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن من جهة الادعاء العام ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لأن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من

قرار رقم (CR-2024-192752) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-192752)

الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، ولا ينال من هذه النتيجة ما جاء في جواب الشركة المدعى عليها في ردها على الاستئناف المقدم من النيابة العامة إذ لم يتضمن ذلك الرد ما ينفي الأصل الثابت من مسؤولية الشركة المستوردة عن الإرسالية بحالتها التي كانت عند إرادة إنهاء إجراءاتها الجمركية، والشركة المستأنفة هي وشأنها في مطالبة من تدعي أنه كان المتسبب في وقوع الضرر عليها جراء محاولة إدخال الإرسالية محل الإشكال بالصورة التي كانت عليها المخالفة المرتبطة بها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- رفض الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة... ، سجل تجاري رقم (...)، على القرار رقم (CSR-2022-2623)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2623)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

3-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المدعى عليها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...